

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً

أ.د. محمد محيي الدين عوض

٢٠٠٤م

حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً

أ. د. محمد محيي الدين عوض (*)

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١. حقوق الملكية وأنواعها وحمايتها قانوناً

١. ١. مقدمة

سنتكلم فيما يلي عن تعريف الحق ، وخصائصه ، وحقوق الشخصية وأنواعها ، والحقوق المالية وأنواعها ، وأخيراً عن طبيعة أو كنه الحق المعنوي الفكري أو الذهني .

١. ١. ١. تعريف الحق

الحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون وهذا التعريف للحق يرجع إلى محله أو موضوعه ، والغرض منه بأنه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون ، وهو تعريف يناسب مقامنا هذا ^(١) . فالحق في الملكية الفكرية سواء في التأليف والمصنفات الأدبية أو الفنية أو في العلامات التجارية والاسم التجاري أو في براءات الاختراع والنماذج الصناعية ما هو إلا صالح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشروط التي رسمها القانون .

(١) هناك تعريفات كثيرة للحق منها ما يُرجعه إلى دور الإرادة فيه فعرفوه بأنه مكنة أو سلطة إرادية تنبت لصاحبه ، ومنها ما يُرجعه إلى إرادة صاحبه بأنه مكنة مع حماية القانون له باعتباره مصلحة مشروعة وهذا خليط بين التعريف الذي اخترناه في المتن والتعريف الذي يرجعه لإرادة صاحبه وحدها . ويلاحظ أن التعريف الأول الذي ينسب الحق إلى إرادة الإنسان وحدها يهدمه أن هناك من الحقوق ما هو ثابت لمن لا اعتبار لأرادتهم شرعاً ولا نظاماً كالصبي غير المميز والمجنون . وهناك حقوق تثبت للإنسان وإن كان يتمتع بإرادة معتبرة شرعاً ونظاماً دون تدخل لهذه الإرادة كالحق في الإرث ، كما أن للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية حقوقاً معترفاً بها قانوناً ومع ذلك ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو المعبرين بإرادتهم عنها . وعلى ذلك قد يثبت للإنسان حق دون أن تكون له إرادة معتبرة شرعاً أو قانوناً وقد يثبت له حتى لو كان له إرادة معتبرة شرعاً أو قانوناً دون علمه أو دون تدخل إرادته . فالإرادة لا تنشئ الحق وإنما قد تكون لازمة لمباشرة .

١ . ١ . ٢ خصائص الحق

وخصائص هذا الحق هي :

- ١- اختصاص صاحبه به .
 - ٢- تسلطه وهيمنته عليه وظهوره عليه بمظهر المالك من حيث التصرف فيه مع التزام الغير باحترامه وعدم الاعتداء عليه .
 - ٣- حماية القانون له عن طريق الدعوى أو الدفع .
- والاختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية من منقول وعقار يشمل الأشياء غير المادية (المعنوية) من انتاج الشخص صاحب الحق وابتكاره أو إبداعه . وعلى ذلك فالحق الذي يختص به صاحبه ويهيمن عليه ، ويظهر عليه بمظهر المالك مع التزام الغير باحترامه ، وحماية القانون له قد ينصب على منقول أو عقار كالحق في ملكية سيارة أو منزل ينصب أيضاً على الابتكار أو الإبداع الذهني أو الفكري كحق المؤلف وحق المخترع والحق في العلامة التجارية والاسم التجاري .
- فالإبداع أو الابتكار الفكري هو النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف أفكار وآراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع الأدبية أو ابتكار أشكال فنية أو علمية مما جرى العرف في المجال الأدبي أو الصناعي أو العلمي أو الفني باعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية .

وعلى ذلك تتلخص عناصر الإبداع أو الابتكار الفكري فيما يلي :

- أ- أنه عمل إنساني غير مادي في جوهره لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع . وهذا الإنتاج الفكري قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً من جانب المبتكر أو المبدع للوصول إليه .

ب- أنه ذو منفعة في ترقية الوجدان^(١) أو الفكر^(٢) أو الحياة الإنسانية^(٣) وذلك بجعلها أكثر يسراً وجمالاً.

ج- تقويم العرف للعمل الإبداعي واعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية^(٤).

وهذا العمل الإبداعي أو المبتكر كعمل ذهني إنساني مشروع يحميه القانون ويُنظر إليه على أنه ذو قيمة مالية أو أدبية يمنح صاحبه حقوقاً يطلق

(١) كالإبداع في المصنفات الموسيقية .

(٢) كالإبداع في المصنفات الأدبية .

(٣) كالإبداع في المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية .

(٤) يلاحظ أن الحقوق للصيقة بالشخصية التي تتميز بأنها غير مالية أي أدبية في الأساس لا يرد عليها التقادم ولا يجوز النزول عنها أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف ولذلك نصت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن المؤلف وخلفه العام يتمتعان على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للنزول عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه . ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف أو مكانته . وللمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم (م ١٤٤).

وتنص المادة ١٤٥ على أنه «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من هذا القانون» والبطلان هنا يرجع إلى أن الحق موضوع التصرف لصيق بشخص المؤلف ولا ينفصل عنه ولذلك نص في المادة ١٤٣ على أن هذه الحقوق أبدية رغم التصرف في حقوق ==

عليها الحقوق الفكرية (Intellectual Rights) بسبب ورودها على أشياء غير مادية تتعلق بالملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو التجارية ويحميها القانون بجزاءات جنائية أو مدنية عند الاعتداء عليها .

وهي متعلقة بشخصية الإنسان وكيانه الأدبي والمعنوي في ناحية من نواحيه وهي إنتاجه الذهني .

١ . ١ . ٣ حقوق الشخصية وأنواعها

حقوق الشخصية هي الحقوق التي يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية ويكون ملازماً أو لصيقاً بها وهذه الحقوق إما متصلة بالكيان المادي للإنسان أو بمباشرة نشاطه أو بكيانه الأدبي . وعلى ذلك فأنواعها ثلاثة :
أ- الحقوق التي تتعلق بالكيان المادي للشخص ومثالها حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه ، والأصل أنه لا يجوز للإنسان حال حياته أن يتصرف

== الاستغلال المالي . ويظل هذا المنع من التصرف طيلة حياة الشخص ويقتضي تلازمها شخصية أنها لا تنقضي ب وفاة صاحبها إلا أن الشارع أعطى للخلف العام هذا الحق ضاماً كما هو واضح من نص المادة ١٤٣ دون نص المادة ١٤٤ . وقد أعطى نص المادة ١٤٦ الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة .

وإنه وإن كانت هذه الحقوق أدبية أساساً وليست مالية إلا أن الاعتداء عليها إذا ترتب عليه ضرر فإنه يوجب التعويض .

ألاحظ أنه وإن كانت حقوق المؤلف من الحقوق المعنوية غير المادية إلا أن لها جانبيين أحدهما أدبي والآخر مادي أو بمعنى آخر ينشأ عن كل جانب منهما نوعان من الحقوق حقوق أدبية أبدية لا يجوز التصرف فيها وهي تلك التي ذكرناها آنفاً وحقوق مالية تخول المؤلف الاستغلال المالي لمصنفه .

في جسمه تصرفاً يؤدي إلى نقص دائم في كيانه الجسدي أو يكون مخالفاً للنظام العام والآداب . فإذا كان النقص عرضياً أو مؤقتاً وبالنسبة لشيء يتجدد كالدم أو لبن الأم الموضع فإن التصرف فيه أو النزول عنه جائز .

ب- الحقوق التي تتعلق بمباشرة الشخص نشاطه وتلك هي حرياته في الغدو والرواح ، والعمل ، والزواج ، والحياة الخاصة ، وحرمة المسكن ، والتعاقد ، والتراسل .

ج- الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي للشخص كحق الإنسان في شرفه ، واعتباره ، وحقه في أسرارته وحقه في أفكاره ونتاجه الذهني .

وعلى ذلك فإن مجموعة الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الفكرية كحقوق المؤلفين ، والمبدعين ، والمخترعين تنتمي إلى هذا النوع الأخير من أنواع حقوق الشخصية الملازمة لها واللصيقة بها . وهذه الحقوق لها ناحية أدبية ترتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً ولها ناحية أخرى مالية ولذلك فهي تولد حقوقاً أدبية أخرى مالية .

علماً بأن هذه الحقوق باعتبارها نابعة أساساً من الخلق الذهني للمؤلف أو المبدع أو المخترع اللصيق بشخصيته تعد حقوقاً أدبية غير مالية في أساسها لأنها لا تقوم بمال وتهدف إلى حماية الشخصية ولذلك اعتبرت من حقوق الشخصية . ومن أجل ذلك تخول صاحبها سلطة تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره وله وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج على سبيل الديمومة وفي إدخال ما يراه عليه من تعديل وتحوير وفي سحبه من التداول بعد نشره . وما دامت حقوق الشخصية حقوقاً أدبية في الأساس أي غير مالية إذ

أنها لا تقوم بالنقود وبالتالي فهي خارج دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيها وهذا يستتبع عدم الحجز عليها لأن الحجز يؤدي إلى البيع الجبري كما أنها لا يرد عليها التقادم فحق المؤلف حق أبدي لا يرد عليه تقادم وعمله منسوب إليه مهماً تقادم وقد سبق أن أشرنا لذلك من قبل . ومع ذلك فقد أشرنا أيضاً إلى أن هناك جانباً مالياً لهذا الحق يخوله حق استغلاله .

والأصل هو أن حقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة لأنها لصيقة بالشخص إلا أن الحق الأدبي للمؤلف تنتقل بعض سلطاته إلى الورثة ، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف وإنما يراد بانتقالها أن يكون للورثة حق المحافظة على هذه النسبة وبقاء المصنف على حالته التي أرادها المؤلف ودفع أي اعتداء يقع متصلاً بذلك .

كما يلاحظ أن للشخص أن يأذن لآخر بناء على اتفاق بينهما استعمال اسمه كاسم تجاري مع أن الاسم يعتبر لصيقاً بالشخصية ، والأصل أنه لا يجوز التصرف فيه ، إلا أن الجواز هنا يرجع لأغراض اجتماعية نافعة كما أنه لا ينطوي على مساس بالحق .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الاعتداء على حقوق الشخصية يؤدي إلى نشوء حق مالي بالتعويض سواء كان الضرر الذي خلفه الاعتداء مادياً أو معنوياً .

١ . ١ . ٤ الحقوق المالية وأنواعها

سبق أن قلنا بأن حقوق المؤلفين والمبدعين والمخترعين تنتمي إلى طائفة حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان الأدبي أو المعنوي وأن لها على هذا الأساس جانبين جانب أدبي لا يجوز التصرف فيه وآخر مالي . وبالتالي هذا يجرنا

إلى الكلام عن أنواع الحقوق المالية وإلى أيها تنتمي الحقوق المتقدم ذكرها .
الحقوق المالية ^(١) هي الحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقد ،
 وأنواعها ثلاثة شخصية ، وعينية ، ومعنوية ، والحقوق الشخصية هي التي
 يكون محل الحق فيها عمل كحق المقرض على المقترض . فالمدين يقوم بأداء
 مالي معين للدائن وهو عمل يقوم به المدين دائماً للترامه به .

والحقوق العينية هي التي يكون محل الحق فيها شيء مادي كحق
 الملكية والرهن . والحقوق المعنوية هي التي يكون محل الحق فيها شيء
 معنوي أو غير مادي كالحقوق الفكرية .

ويلاحظ أنه وإن كان النوعان الأولان من هذه الحقوق وهي الحقوق
 الشخصية والعينية ذات طابع مادي بحت إلا أن هذا النوع الثالث وهو
 الحقوق المعنوية يختلف عنهما إذ له جانبان جانب غير مادي أو أدبي وآخر
 مالي وبالتالي يتولد عنه حقان حق أدبي وآخر مالي . وقد سبق أن أشرنا
 إلى أن حق المؤلف على مصنفه يعد أساساً حقاً أدبياً باعتباره من حقوق
 الشخصية لأنه انعكاس لشخصية صاحبه ومن جهة أخرى له حق مالي على
 هذا المصنف يمكنه من استغلاله استغلالاً مالياً وبالتالي يكون له حق احتكار
 هذا الاستغلال المالي .

وعلى ذلك فالحقوق الفكرية تنتمي إلى هذا النوع الأخير من الحقوق
 وهو الحقوق المعنوية .

(١) وتسمى أيضاً حقوق الذمة المالية لأنها تكون الجانب الإيجابي من الذمة المالية
 للشخص وتختلف عن حقوق الشخصية في أن هدفها الحصول على فائدة مادية
 فالاعتبار الأساسي فيها هو للجانب المالي أو الاقتصادي ولذلك تنتقل للورثة
 وتقبل التعامل فيها .

١ . ١ . ٥ طبيعة أو كنه الحق المعنوي الفكري أو الذهني

يراد بالحق المعنوي هنا حق الملكية المعنوية وهو حق يرد على شيء معنوي أو غير مادي فهو يرد إما على نتاج ذهني أو على قيمة معنوية .

١- يرد الحق المعنوي على النتاج الذهني أيا كان نوعه كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفاته العلمية أو الأدبية، وإن كان فناناً في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية .

٢- ويرد الحق المعنوي على قيمة معنوية كالقيم التي تجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط وهي تدخل في المقومات المعنوية للمحل التجاري، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء حيث تثبت لصاحب هذا الحق أبوة نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً لذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج مستقلاً عن غيره .

ولكن ما طبيعة هذا الحق؟

يعتبر هذا الحق المعنوي صورة خاصة لحق الملكية اذ ترد الملكية هنا على شيء غير مادي هو نتاج فكري، وهذا ما يفرق بين هذا الحق وحق الملكية العيني . فحق الملكية العيني باعتباره عينياً يرد على عين أي شيء مادي معين، أما حق الملكية الفكرية باعتباره حقاً معنوياً فيرد على شيء غير مادي . ومقتضى ذلك أن تختص الملكية الفكرية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العينية . إلا أنه تثبت لها خصائص حق الملكية اذ يترتب على اعتبار الحق في النتاج الفكري حق ملكية أمران :

١- اختصاص صاحبه به وتسليطه عليه، وظهوره عليه بمظهر المالك فالشيء

غير المادي الذي يرد عليه هذا الحق ثمرة لعمل صاحبه الذهني أو لنشاطه فهو إما أن يكون نتاجاً فكرياً أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط بحيث تثبت لصاحبه اختصاصاً به وهيمنة عليه .

٢- أن هذا الحق يخول صاحبه احتكار استغلال ذلك النتاج الفكري أو القيمة المعنوية سواء كان ذلك بالاتفاد أو التصرف .

٣- حماية القانون له جنائياً ومدنياً في حال الاعتداء عليه .

وقد يعترض على اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوق ملكية بأن حق الملكية العادي يستأثر فيه المالك باستعمال ملكه والإفادة منه بينما صاحب الحق المعنوي لا يستطيع في أغلب الحالات أن يستأثر بذلك .

ولكن يُرد على ذلك بأن ذلك يرجع إلى طبيعة الحق المعنوي باعتباره وارداً على نتاج فكري أي شيء معنوي لا تتحقق الفائدة منه إلا بذيوعه بين الناس ، ولذلك قلنا بأن الملكية الفكرية صورة خاصة للملكية تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الملكية العادية .

ويلاحظ أن محل الحق المعنوي هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو هذه القيمة ، فحق المؤلف مثلاً يرد على المصنف أي الأفكار التي يبتكرها المؤلف وهي شيء معنوي أو غير مادي ، أما الجسم المادي الذي تظهر فيه هذه الأفكار كصفحات الكتاب^(١) التي دُون فيها المصنف أو الحجر الذي نحت منه التمثال أو اللوحة

(١) فمثلاً يعتبر من قبيل حقوق المؤلفين حق المرسل للرسالة باعتباره مؤلفاً على ما جاء في الرسالة من أفكار لها قيمتها العلمية أو الأدبية أو التاريخية بحيث يكون هناك مبرر لنشرها فهذا الحق يعتبر حق ملكية معنوية تثبت للمرسل على الرغم من أن ملكية الرسالة ذاتها كشيء مادي تعتبر ملكاً للمرسل إليه .

التي رسمت عليها الصورة أو نحو ذلك فليست هي محل الحق ، ولكن فكرة المؤلف أو الفنان أو المخترع هي محله .

وبعد أن انتهينا إلى أن الملكية الفكرية حق من حقوق الشخصية اللصيقة بالكيان الأدبي للإنسان ، وأنها من الحقوق المعنوية وأنها حق ملكية من نوع خاص يرد على نتاج فكري أو قيمة معنوية لنشاط تجاري تنتقل الآن إلى الكلام

في مبحث أول عن أنواع حقوق الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها وتحميها سواء على المستوى الوطني الداخلي أو في القانون الدولي الاتفاقي والمعاهدات الشارعة .

وفي مبحث ثان نتكلم عن حقوق المؤلف في القانون المصري باعتباره أحدث القوانين العربية في خصوص الملكية الفكرية وهو القانون رقم ٨٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في ٢١ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٢ م

١. ٢. أنواع حقوق الملكية الفكرية

تندرج تحت الملكية الفكرية طوائف مختلفة من الحقوق المعنوية الأمر الذي يقتضي خضوع كل منها إلى قواعد تختلف عن تلك التي تحكم غيرها .
فهناك أولاً : حقوق المؤلفين والمخترعين ويقال لها الحقوق الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني . وهذه الحقوق لها ناحية أدبية لصيقة بالشخص^(١) ولها ناحية أخرى مالية تمكن صاحبها من استغلالها استغلالاً مالياً^(٢) كما قدمنا .

وهناك ثانياً : الحقوق التي ترد على قيم تجارية معنوية وهي تدخل في عناصر ومقومات المحل التجاري المعنوية من اسم تجاري وعلامة تجارية وثقة العملاء أو ما قد يتعلق بغير المحل التجاري مما يتصل بالعملاء بصفة عامة ،

(١) فللمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وله أيضاً حق استثنائي في التصريح بعمل نسخ منه بأي طريقة أو على أي شكل كان وله حق تعديله وسحبه من السوق كما قدمنا .

(٢) ومع ذلك يجوز السماح بعمل نسخ من المصنف واستعماله دون إذن المالك في أحوال معينة بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف ، وهذا هو الجانب الاجتماعي لحق المؤلف الذي يتطلب استخدام المصنف المحمي استخداماً حراً لفائدة المجتمع بشروط وقيود معينة ينص عليها القانون (لأغراض تعليمية أو نشر مقتطفات صحفية أو للاستعمال الشخصي مع ذكر المؤلف) ، وبالنسبة للمخترعين يجوز بمقتضى القانون منح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة المخترع لحقه الاستثنائي الذي تكفله له براءة الاختراع كعدم استغلاله مثلاً دون مبرر أو أعذار مقبولة ومشروعة .

ويقال لهذه الحقوق أو يطلق عليها الحقوق المتعلقة بالعملاء . ومن ذلك يبدو أن ما يرد عليه الحق في هذه الحقوق غير مادي أي معنوي أو أدبي إلا أنه يتمثل أيضا في مقومات المحل التجاري أو غيره مما يتصل بالعملاء ، وبالتالي لا يرد هذا النوع من الحقوق حتماً على انتاج ذهني كالنوع الأول ولكنه على أي حال هو من قبيل الحقوق الأدبية أو المعنوية .

وقد اصطلح على تسمية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية بالملكية الأدبية والفنية . كما اصطلح على تسمية الحقوق المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج ، والعلامات والبيانات والأسماء التجارية بالملكية الصناعية .

ونظراً لأن ظهور الحقوق المعنوية الفكرية والإبداع الفكري إلى جانب الاتقان المادي من مآثر العصر الحديث ، وبالتالي أصبحت الملكية نوعان ملكية ذهنية أو فكرية ، إلى جانب الملكية المادية ، ونظراً لأن الملكية الذهنية أو الفكرية مقررة على نتاج عقلي وثمار العقل والفكر لا تعرف حدوداً ، لذا نجد الدول قد اهتمت بتنظيم هذه الحقوق الواردة على محل معنوي سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي وذلك لحمايتها من الاعتداء عليها .

وستكلم عن تشريعات تنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الوطني في مطلب أول ، ثم عن اتفاقيات تنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي (القانون الدولي الاتفاقي) في مطلب ثان .

١ . ٢ . ١ تشريعات تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

ظلت أفكار الإنسان وإبداعاته ردحاً طويلاً من الزمن دون حماية ونهباً لكل ساط عليها من غير مبتكريها ومبدعيها حتى القرن الثامن عشر . وحينما ظهرت العناية بالفرد وحقوقه صحبها ظهور حقوق الأفراد التي ترد على نتاجهم الفكري والذهني وقد عرفت هذه الحقوق تارة باسم «حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية» وأخرى تحت اسم «الحقوق المعنوية أو الأدبية» وثالثة باسم «الحقوق الذهنية» .

كما أن هذه الحقوق واكبت تطور الطباعة مما ساعد على نشر الأفكار وازدياد الطلب على الكتب المطبوعة داخل البلاد وخارجها إذ ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والناشرين ضد استنساخ كتبهم دون تصريح . وهكذا ظهرت القوانين الأولى لحماية حق المؤلف .

- ففي بريطانيا أصدر البرلمان قانوناً لسنة ١٧٠٩ م وهو أول قانون يصدر في العالم بشأن حق المؤلف الذي أقر للمؤلف بحق التصريح بالنسخ .

- وفي الدنمرك اعترفت الدولة بحقوق المؤلفين في أمر أصدرته سنة ١٧٤١ م .

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانونها الاتحادي الأول سنة ١٧٩٠

بشأن حق المؤلف . وفي فرنسا صدر أثناء الثورة مرسومان أحدهما سنة

١٧٩١ والآخر سنة ١٧٩٣ لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية

والفنية .

- وفي ألمانيا وهي أول بلد ظهرت فيه الطباعة نشأت مبادئ حق المؤلف في

شكل قواعد منظمة لاتفاقات النشر ، و في منتصف القرن التاسع عشر

أصدرت الولايات الألمانية قوانين تضمنت حقوق المؤلفين على مصنفاتهم .

ثم صدرت حول هذا التاريخ قوانين في كل من النمسا وأسبانيا لحماية حق المؤلف على مصنفاته ، كما صدرت في بلاد أمريكا اللاتينية بعد استقلالها قوانين من هذا القبيل أيضاً إذ صدرت في كل من شيلي سنة ١٨٣٤ وبيرو سنة ١٨٤٩ ، وفي الأرجنتين سنة ١٨٦٩ ، وفي المكسيك سنة ١٨٧١ قوانين لحماية حقوق المؤلفين .

- وفي المنطقة العربية : جاء تنظيم حقوق الملكية الفكرية عن طريق القانون متأخراً جداً عنه في البلاد الأخرى إذ لم يصدر أي قانون ينظمها خلال القرن التاسع عشر فكلها بدأ ظهورها في القرن العشرين والحادي والعشرين فيما عدا قانون تونس للعلامات التجارية الذي صدر سنة ١٨٨٩ م .

١- ففي الأردن صدر قانون حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ ، وعدل بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ ، وبقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون الدوائر المتكاملة لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون حماية الأصناف النباتية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ .

٢- وفي الإمارات العربية المتحدة صدر قانون حق المؤلف رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ م ، وقانون براءات الاختراع والتصاميم رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون العلامات التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

٣- وفي مملكة البحرين صدر قانون حق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م، وقانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧، وقانون العلامات التجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ .

٤- وفي تونس صدر قانون حق المؤلف رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ م، وقانون براءة الاختراع رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التصاميم والنماذج رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، وقانون العلامة التجارية لسنة ١٨٨٩ المعدل سنة ١٩٣٦، وقانون الدوائر المدمجة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١، وقانون حماية التنوع النباتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ .

٥- وفي الجزائر صدر قانون حق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ الذي حل محل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وقانون براءات الاختراع رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧، وقانون التصاميم رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦، والمرسوم التنفيذي رقم ٨٧ لسنة ١٩١٦، وقانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦ .

٦- وفي جيبوتي يطبق القانون الفرنسي رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لحق المؤلف وقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٧٧ .

٧- وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم رقم م/ ١١ لسنة ١٤١٠ في ١٩/ ٥/ ١٤١٠ (١٩٨٩)، ونظام براءة الاختراع مرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٤٠٩ (١٩٨٩)، ونظام العلامة التجارية رقم م/ ٥ لسنة (١٤٠٤) ١٩٨٤ .

٨- وفي السودان صدر قانون حق المؤلف رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤، وقانون براءة الاختراع رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، وقانون التصاميم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، وقانون العلامة التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ .

٩- وفي سوريا صدر قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ معدلا بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ .

١٠- وفي الصومال صدر قانون العلامة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .

١١- وفي العراق : صدر قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ ، معدلاً بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ . وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ .

١٢- وفي سلطنة عمان صدر قانون حق المؤلف رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون براءة الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون حماية المعلومات الجغرافية (المؤشرات) رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون حماية التصاميم (طوبوغرافيا) والدوائر المدمجة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠ .

١٣- وفي فلسطين (غزة) صدر قانون حق المؤلف رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤ معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ ، وقانون التصميم وبراءة الاختراع لسنة ١٩٢٣ معدلا بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ ، وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ للضفة الغربية (فلسطين) . وقانون العلامة التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ معدلا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١ (غزة) ، وقانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ (للضفة الغربية) .

١٤- وفي قطر صدر قانون حق المؤلف رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون براءة

الاختراع رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ .

١٥- وفي الكويت صدر قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٦١ معدلاً بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون براءة الاختراع والتصميم رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ .

١٦- وفي لبنان صدر قانون حق المؤلف رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ في ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ معدلاً ، وقانون العلامة التجارية رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ معدلاً سنة ١٩٤٦ ثم ١٩٨٣ .

١٧- وفي ليبيا صدر قانون حق المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وقانون براءة الاختراع والتصميم رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون العلامة التجارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ .

١٨- وفي مصر صدر قانون حق المؤلف الأول بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ورقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ورقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ورقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الأول بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ معدلاً بالقوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون العلامات التجارية الأول بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ معدلاً بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ورقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ورقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

ورأت مصر أن تواكب التطور السريع لحقوق الملكية الفكرية بشتى

أنواعها وتجمعها في قانون واحد فأصدرت القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مستوعبا حماية ما سبق أن نصت عليه القوانين الثلاثة آنفة الذكر مضيفا إليها ما استحدث في هذا المجال من حقوق وأحكام^(١) وهو ينطوي على أربعة كتب :
الكتاب الأول : خاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها (م ٤٤-١ خاصة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، م ٤٥-٥٤ خاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، م ٥٥-٦٢ خاصة بالمعلومات غير المفصح عنها).
والكتاب الثاني : خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية (م ٦٣-١١٨ خاصة بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، م ١١٩-١٣٧ خاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية).

(١) صدر قانون حماية الملكية المصري لسنة ٢٠٠٢ متسقة نصوصه مع ما ورد في اتفاقية التجارة العالمية فنص على أحكام خاصة ببراءات الاختراع ومدة حمايتها، والحقوق المترتبة عليها والعقوبات المقررة لتقليدها، وأخرى لتوفير الحماية لمنتجات السلالات النباتية الجديدة وأصنافها سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية والتي تتمتع بخصائص معينة يمكن تعريفها بالهندسة الوراثية مع اشتراط أن يكون الصنف متميزا وتميزا واضحا عن أي صنف آخر ومدة الحماية عشرون عاماً.

وقد أسيع القانون الحماية أيضاً على التصميمات الخاصة بالدوائر الإلكترونية المتكاملة بحيث يتفق مع النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومدة الحماية عشر سنوات وعاقب كل من يقوم بدون ترخيص كتابي من صاحب الحق باستنساخ تصميم محمي بكامله أو جزء منه أو استيراد تصميم محمي بغرض بيعه أو استغلاله تجارياً، إلا أنه أجاز لأي شخص استنساخ تصميم محمي مادام الغرض هو الاستخدام الشخصي فقط أو لغرض البحث العلمي.

الكتاب الثالث : خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (م ١٣٨-١٨٨ من القانون).

والكتاب الرابع : خاص بالأصناف النباتية (م ١٨٩-٢٠٦ من القانون). ونصت المادة الثانية من قانون الإصدار على أنه «تلغى القوانين الآتية»:

أ - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

ب - القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

ج - القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

وتنص المادة ٤ من قانون الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٣ ، ٤٤ من القانون المرفق .

١٩- وفي المغرب صدر قانون حق المؤلف لسنة ١٩١٦ وعدل بالقانون رقم

١٣٥-٦٩١ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة

التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ وعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ .

٢٠- وفي موريتانيا يطبق قانون حق المؤلف الفرنسي رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ ،
وقانون البراءات رقم ١ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون علامات تجارية لسنة
١٨٥٧ ، وقانون رسوم صناعية لسنة ١٩٠٩ ، وأنظمة ١٩٨٢ فضلا
عن اتفاق بانجي (Bangui) لسنة ١٩٧٧ .

٢١- اليمن : أصدرت اليمن قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة
١٩٩٤ .

هذا وقد أصدر مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظام براءات
الاختراع لسنة ١٩٩٢ الذي أقره المجلس الأعلى لقادة دول الخليج في
دورته العشرين نوفمبر ١٩٩٩ بصيغته المعدلة ، وأقر المجلس الوزاري
لوائح التنفيذ في مارس سنة ١٩٩٦ ، وأصدر مكتب براءات
الاختراع التابع للأمانة العامة للمجلس كتيبا سنة ١٩٩٩ بين فيه ماهية
النظام وإجراءات التسجيل لديه وذلك لتوفير الحماية القانونية للحقوق
المعنوية والمادية للمخترع . كما سبق أن أصدر مجلس التعاون لدول
الخليج قانون العلامة التجارية لسنة ١٩٨٧ .

١ . ٢ . ٢ اتفاقيات تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

(القانون الدولي الاتفاقي)

رأينا أن الدول بعامة والدول العربية خاصة قد اهتمت بتنظيم وحماية
حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة في قوانينها الداخلية سواء كانت من قبيل
الملكية الأدبية والفنية أو من قبيل الملكية الصناعية ، إلا أن هذه الحماية

مقصورة على داخل حدود الدول لأن القوانين التي تنظمها إقليمية التطبيق وقلنا بأن النتاج الفكري لا يعرف حدوداً . ولذلك وجدت الدول أن الحاجة ماسة لعقد اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي نظراً لانتشار الاختراعات في شتى الانحاء من العالم ، وتداول المنتجات بين الدول ، وذيوع المصنفات العلمية والأدبية والفنية على نطاق عالمي شامل لا تعوقه حدود وذلك كي تلتزم الدول الاطراف في تلك الاتفاقيات بحماية تلك الحقوق لاصحابها خارج نطاق دولهم . وسنبين فيما يلي الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في حقل كل من الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية .

أولاً : في حقل الملكية الصناعية

يندرج تحت الملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights) على المصنفات والعناصر ذات الاتصال بالنشأطين الصناعي والتجاري ، وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية ، وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري .

ويقسم البعض هذه الملكية إلى قسمين قسم الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية ، وقسم الملكية التجارية ويشمل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية .

وأهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية (Industrial Rights) في جميع نواحيها الشاملة للتجارية والصناعية معا اتفاقية باريس

المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، التي خضعت للعديد من التعديلات كان آخرها تعديل باريس لسنة ١٩٧١ . وإلى جانب هذه الاتفاقية الأساسية هناك اتفاقيات أخرى في حقل الملكية الصناعية منها ما هو خاص ببراءات الاختراع ، ومنها ما هو خاص بالعلامات التجارية^(١) . ومنها ما هو خاص بالنماذج الصناعية^(٢) ، ومنها ما هو خاص بعلامات المنشأ^(٣) ، وواحدة خاصة بحماية أصناف النباتات الجديدة (جنيف ١٩٦١) .

ثانياً : في حقل الملكية الأدبية والفنية

أنشئت في باريس منذ سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية هدفها العمل على حماية حقوق المؤلفين في الدول المختلفة . وأسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد اتفاقية برن في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦^(٤) التي انضم إليها العديد من الدول . وأنشئ في برن مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهو تابع للحكومة السويسرية .

-
- (١) كاتفاقية مدريد المبرمة في ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل العلامات والبيانات التجارية ، واتفاقية التسجيل الدولي للعلامات مدريد ١٩٨٩ .
- (٢) كاتفاقية لاهاي المبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وصياغة جنيف للاتفاقية لسنة ١٩٩٩ .
- (٣) اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع - صيغة استوكهلم ١٩٦٧ واتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونة ١٩٥٨ (المؤشر الجغرافي) .
- (٤) عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات بما يوسع نطاق الحماية بما يواكب التطور في وسائل النشر فعدلت في مؤتمر باريس سنة ١٨٩٦ ، ثم في مؤتمر برلين سنة ١٩٠٨ ، ثم في مؤتمر روما سنة ١٩٢٨ ، ثم في مؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٨ وكان آخر تعديل لها تعديل باريس ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ثم في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ . ويلاحظ أن اتفاقية برن هي الاتفاقية الأساسية بالنسبة للحقوق الأدبية كاتفاقية باريس بالنسبة للملكية الصناعية .

أما مؤسسة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة فقد قامت بالدعوة إلى عقد اتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف أبرمت في جنيف في ٦ سبتمبر ١٩٥٢ ، وقعت عليها العديد من الدول كما رعت اليونسكو أيضاً مؤتمراً عقد في روما في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ الذي أسفر عن اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ للحقوق المجاورة . وفي سنة ١٩٨٩ أبرمت اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة .

ثالثاً : الاتفاق الشامل لإطار موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (Trips Agreement 1994)

ويطلق عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights April 1994) . اسفر مؤتمر هافانا سنة ١٩٤٧ عن اتفاق بتحرير التجارة الخارجية أبرمت بناء عليه الاتفاقية العامة بشأن التجارة والتعريفات الجمركية (الجات ١٩٤٧) ، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٤٨ ، وكان تحرير التجارة العالمية مقصوداً في أول الأمر على السلع ثم تطرق التفاوض إلى تحرير التجارة في الخدمات وإلى الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية ، وأخيراً إلى فض المنازعات التجارية ، وتمخض التفاوض عن ٢٨ اتفاقاً في الميادين الأربعة المتقدمة ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تربس في ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ التي وقع عليها في المغرب ١١٢ دولة ، وتضمن فيها الدول الموقعة عليها حماية موسعة لحق المؤلف متسقة مع اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية .

ويلاحظ أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية شرط مسبق لعضوية منظمة التجارة العالمية، كما يلاحظ أن اتفاقية تحرير التجارة العالمية (الجات)^(١) تطورت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاقية دولية وبموجب إعلان المغرب في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ لتبدأ عملها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ (World Trade Organization (WTO)).

وإلى جانب منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤ التي تعني بالجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية كانت هناك - ولا تزال - المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أنشئت في ستوكهولم سنة ١٩٦٧ (World Intellectual Property Organization (WIPO)).

وأصبحت بعد ذلك إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة اعتباراً من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وبالتالي غدت الجهة الدولية التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية التي أشرنا إليها من قبل ومقرها جنيف.

وحتى لا يكون هناك نزاع أو تناقض بين مجلس إدارة نظام الملكية الفكرية عالمياً الذي أنشئ لتنفيذ اتفاقية ترس التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أبرم بروتوكول تعاون بينهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دولياً وبيان العلاقة بينهما عام ١٩٩٦ م.

ما تضمنته اتفاقية ترس

تضمنت اتفاقية ترس قواعد تتصل بكافة فروع وأقسام الملكية الفكرية إلى جانب إحالتها على القواعد التي تتضمنها أربعة من أهم اتفاقيات الملكية الفكرية هي :

(١) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) (ميثاق هافانا في ٣٠/١٠/١٩٤٧) وقد انضم إلى هذا الميثاق حتى سنة (١٩٩٤) ١١٨ دولة.

١- برن لسنة ١٨٨٦ صيغة باريس لسنة ١٩٧١ (الخاصة بالملكية الأدبية والفنية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

٢- باريس لسنة ١٨٨٣ صيغة باريس لسنة ١٩٧١ (الخاصة بالملكية الصناعية).

٣- روما لسنة ١٩٦١ الخاصة بحماية الحقوق المجاورة (حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة).

٤- واشنطن لسنة ١٩٨٩ الخاصة بالدوائر المتكاملة.

قلنا بأن اتفاقية ترينس تصدت لجميع فروع وأقسام الملكية الفكرية فهي :
أولاً : تنظم حقوق المؤلف وفي نطاقها نظمت حماية برامج نظم المعلومات (الحاسوب) وقواعد البيانات م ١٠ منها ، وهكذا أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية بعد أن كانت تنتمي إلى الملكية الصناعية (براءات الاختراع) وبذلك تكون قد أجرت تعديلاً فعلياً على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ صيغة باريس لسنة ١٩٧١ م.

ثانياً : تنظم الحقوق المجاورة لحق المؤلف (حقوق الأداء).

ثالثاً : تنظم العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات الصناعية ، وبراءات الاختراع ، والدوائر المتكاملة ، والأسرار التجارية ، والممارسات غير التنافسية في الرخص .

وإلى جانب هذا التنظيم تضمنت الاتفاقية قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية ، وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية والتشريعية وآليات فض منازعات الملكية الفكرية كما أحالت إلى الاتفاقيات الأربع التي ذكرناها آنفاً مقررة

سريان أحكام خاصة منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية .

والجديد الذي استحدثته اتفاقية تربرس هو :

- ١- أنها تمثل إطاراً شاملاً لموضوعات الملكية الفكرية .
- ٢- أنها أضافت قواعد جديدة في حقل الملكية الفكرية كالقواعد الخاصة بحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
- ٣- أنها لأول مرة تنظم المحتوى الاقتصادي المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية وبذلك أوجدت سوقاً للسلع الثقافية^(١) فقد دخلت المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية في محيط الاستهلاك الإنساني والاستهلاك يعني السوق ، وبالتالي تخضع هذه المصنفات لقانون العرض والطلب ومحيط التجارة .
- ٤- أنها أوجدت مركزاً آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالمياً إلى جانب الوايو (WIPO)^(٢) وهو منظمة التجارة العالمية (WTO)^(٣) التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلساً خاصاً لتنفيذ اتفاقية تربرس وإدارتها .

(١) عرف البعض الثقافة بأنها طريقة الحياة الكلية في شعب من الشعوب وهي تتعدد تبعاً لتنوع الحضارات والزمان والمكان وتعدد العلوم والفنون ، وعرفها البعض الآخر بأنها تعني ضروب النشاط الفني والأدبي والفكر والعادات والتقاليد وكل المنجز البشري الذي تلتقطه حواس الإنسان وتحتفل به وقد تمتد إلى الشعور والتفكير .

(٢) المنشأة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٦٧ التي أصبحت إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة اعتباراً من ديسمبر ١٩٧٤ كما قدمنا .

(٣) المنشأة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية (١٥ ابريل ١٩٩٤) المنفذة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مدى انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية؟

سبق أن بينا في المطلب الأول من هذا المبحث أن معظم الدول العربية لديها قوانين لحماية الملكية الفكرية سواء تلك الخاصة بالملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية والآن نبين مدى انضمام الدول العربية إلى كل من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية واتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٥ التي سبق أن أشرنا إلى أن الانضمام إلى معاهدة ترينس لسنة ١٩٩٤ شرط مسبق لقبول العضوية فيها .

أولاً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقيات برن وباريس ومنظمة التجارة العالمية .

١- مصر . ٢ - المغرب . ٣- موريتانيا . ٤- تونس .

ثانياً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقيتي برن وباريس :

١- لبنان . ٢- ليبيا .

ثالثاً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقيتي باريس ومنظمة التجارة العالمية :

١- الإمارات العربية المتحدة .

رابعاً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية باريس وحدها :

١- الأردن . ٢- الجزائر . ٣- سوريا . ٤- السودان . ٥- العراق .

خامساً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية :

١- البحرين . ٢- جيبوتي . ٣- قطر . ٤- الكويت .

الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٦

وضع مجلس جامعة الدول العربية مشروعاً لمعاهدة بحماية حق المؤلف سنة ١٩٤٨ ، وأوصى الدول الأعضاء بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها الداخلية . وبعد أن انضمت الدول العربية إلى ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة ١٩٦٤ أهابت الجامعة العربية بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها ، ثم رأت الدول العربية أن من مصلحتها وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلين في يوليو ١٩٧١ .

ثم أصدرت الجامعة العربية الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٦ التي جاء في ديباجتها أن حماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم .

١. ٣ حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية في القانون المصري

تكلم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكتاب الثالث منه تحت المواد من ١٣٨-١٨٨ ، وستكلم في مطلب أول عن التعريف بالمصنف والمؤلف .

وفي مطلب ثان عمن تخضع حقوقهم للحماية .

وفي مطلب ثالث عن المصنفات التي تتمتع بالحماية .
وفي مطلب رابع عن استثناءات لا تشملها الحماية .
وفي مطلب خامس عن الحقوق التي يتمتع بها المؤلف .
وفي مطلب سادس عن الحماية الجنائية والعقوبات .

١ . ٣ . ١ التعريف بالمصنّف والمؤلّف

- المصنّف

هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنّف إما في الإنشاء والتعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه^(١) .

ويدخل في ذلك كل عمل ذهني أياً كان نوعه علمياً كان أو أدبياً أو فنياً كالرسوم والصور والموسيقى وغير ذلك من الفنون وأيا كانت طريقة التعبير عنه بالكتابة العادية أو الإلكترونية أو بالخطابة أو بالرسم أو الحركة أو الصوت وأياً كان الغرض من تصنيفه سواء لإثبات الذات أو استغلاله للتعيش منه إلخ مادام ينطوي هذا العمل الذهني على قدر من الابتكار .

والواقع هو أن عمل المخترع ما هو إلا إنتاج ذهني يحدث جديداً في عالم الصناعة وبالتالي يعد صاحبه مؤلفاً، والعلامات والبيانات التجارية والتصاميم والنماذج الصناعية يعتبر صاحبها في الواقع مؤلفاً مادامت تنطوي على خلق جديد في عالم التجارة والصناعة، ولكن هؤلاء تكفلت بحماية أعمالهم النصوص الخاصة بحماية الملكية الصناعية . ويتوافر عنصر الابتكار

(١) إما في مقومات فكرته البنائية أو في طريقة عرضها .

للمصنّف سواء أتى المؤلف بأفكار جديدة تماماً أو قام بترجمة مصنّف إلى لغة أخرى أو بتلخيصه أو بتحويله إلى لون آخر أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأية صورة بحيث تظهره في شكل جديد. ولا عبء بأهمية المصنّف فمتى تحقق عنصر الابتكار^(١) وجبت الحماية مدنية عن طريق التعويض وجنائية عن طريق العقاب^(٢). حتى لو كان المصنّف لا يقرؤه أو يسمعه سوى العامة من الناس ولا يستسيغه غيرهم.

والأصل هو أنه لا عبء بالغرض المقصود من وراء المصنّف كما قدمت فيستوي أن يكون الغرض علمياً أو أدبياً أو فنياً أو حتى للدعاية والترويج لنوع من السلع كالكتالوجات. ومع ذلك هناك استثناءات على هذا الأصل فلا تشمل الحماية ما يلي:

١- مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنّف.

٢- الوثائق الرسمية أي كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى بها عن أن تكون محلاً للملكية خاصة لأنها داخلة لمجرد نشرها في الملك العام. ومع

(١) فعنصر الابتكار هو الفصيل في الحماية بصدد الإنتاج الذهني كما يتضح ذلك من تعريف المصنّف.

(٢) من الناحية المدنية ينص القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ في المادة ٥٠ منه على أن «كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض لما يكون قد لحقه من ضرر».

ذلك إذا جمعت هذه الوثائق وفقاً لترتيب خاص أو لخصت أو عُلّق عليها بحيث يظهر فيها أثر المجهود الابتكاري الشخصي فإنها تصبح جديرة بالحماية .

أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية . ومع ذلك إذا جمعت هذه الأخبار حسب ترتيب معين وعلق عليها وتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي فإنها تكون جديرة بالحماية .

ويلاحظ أن المقالات الصحفية العلمية أو الأدبية أو الفنية وكذلك الروايات قصيرة أم طويلة لا يجوز للصحف الأخرى نشرها إلا بموافقة مؤلفيها .

ولكن مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها .

١- من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو علمية أو دينية ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر . وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنّف .

٢- من نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

٣- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات

العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية . ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه^(١) .

- المؤلف :

هو الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من ذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً مثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف^(٢) .

والغالب أن يكون المصنف من تأليف شخص واحد . وقد يقوم أكثر من شخص واحد بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص آخر وهذا ما

(١) راجع المادة ١٣٨ / ١ ، ٢ مقروءة مع المادتين ١٤١ و ١٧٢ من القانون ٨٢ لسنة رقم ٢٠٠٢ م .

(١) تنص المادة ١٧٦ من القانون على أنه «يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته» ونشر المصنف قرينة على أن الناشر هو صاحب الحق فيه إذا لم يذكر اسم المؤلف حتى يثبت العكس أي يثبت الاسم الحقيقي للمؤلف . فالنشر لا يولد الحق ولكنه مجرد قرينة (راجع أيضاً م ٤ / أ من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف) .

يطلق عليه تعبير المصنف الجماعي . فالمصنف الجماعي هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده . مثال ذلك أن تعهد الدولة إلى عدد من الكتاب أو الموظفين بوضع مصنف في قضية قومية أو عدد من العلماء بوضع مصنف في مسألة علمية وتنشره باسمها وعلى نفقتها أو تعهد شركة سينمائية إلى نفر من الفنانين بعمل مصنف سينمائي باسمها وعلى نفقتها وتتولى هي عرضه .

والأصل هو أن صفة المؤلف وما تستتبعه هذه الصفة من حقوق تثبت لكل من ساهم في الابتكار الفكري أو الذهني أي الذين ساهموا في وضع المصنف الجماعي دون غيرهم فلا تنسب هذه الصفة إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كلفهم بوضعه

دون أن يساهم ذهنياً في إنتاجه ، ولكن إذا كان من المستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة كما هو واضح من التعريف فإنه يكون لمن وجه إلى ابتكار المصنف الذي تكفل بنشره باسمه وتحت إدارته سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حق التمتع ، وحده بمباشرة حقوق المؤلف عليه (م ١٧٥) .

وقد يكون المصنف مشتركاً وهو الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك في وضعة أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أم لا . كما لو اشترك أديبان في تصنيف قصة روائية أو عالمان في إخراج مصنف علمي فهناك أكثر من جهد ذهني مبتكر اشترك في إخراج المصنف الأدبي أو العلمي . وينقسم هذا النوع من المصنفات إلى قسمين ،

أحدهما اختلاط النتاج الذهني للمشاركين في المصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم وتمييزه عن عمل الآخر أو الآخرين وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصحاب هذا المصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا كتابة على خلاف ذلك . وبالتالي لا يجوز لأحدهم أن ينفرد وحده بمباشرة الحقوق التي يخولها حق المؤلف وإنما يتعين أن يتم ذلك باتفاقهم جميعاً (م ١٧٤ من القانون) . وثانيهما إمكان فصل نصيب كل من المشاركين في المصنف المشترك وتمييزه على حدة كما هو الحال في المصنفات الفنية مصنفات الموسيقى الغنائية والمصنفات السينمائية حيث يشترك الكاتب الذي يضع الشطر الأدبي والموسيقي الذي يضع الشطر الموسيقي إلخ . وفي هذه الحالة يكون لكل من المشاركين في المصنف الحق في استغلال الجزء الذي يساهم به على حدة إلا إذا تم الاتفاق كتابة بين المشاركين في المصنف على خلاف ذلك وعلى أي حال يجب أن لا يكون من شأن استغلال أحد المشاركين في المصنف نصيبه فيه إضرار باستغلال المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق كتابة بينهم على خلاف ذلك (م ١٧٤ / ٣ من القانون) .

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك (م ١٧٤ / ٥ من القانون) .

ويعتبر شريكا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري كل من :

- ١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
- ٢- من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري .

٣- مؤلف الحوار .

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف .

٥- المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .
وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه
يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد (راجع م ١٧٧/
أولاً من القانون) .

ولمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج
مجتمعين (باعتبارهم شركاء في المصنف كما سبق) الحق في عرض المصنف
السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف
الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض
المرتبة على الاشتراك في التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة
أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على
غير ذلك .

وإذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو
بصري عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين
من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم ، وذلك دون إخلال بما للمتنع من
حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف .

ويكون المنتج ^(١) طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي

(١) منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي
يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية
هذا الانجاز (م ١٣٨ / ١١ من القانون) .

أو البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، وكل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه. ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف^(١) وتكون له حقوق الناشر عليه، وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له (راجع م ١٧٧ / ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من القانون).

ويلاحظ أن المصنف المشتق وهو الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها يجعل من مؤلف المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد (راجع م ١٣٨ / ٦ مقروءة مع م ١٧٧ / أولاً من القانون) والتعبير الفلكلوري الوطني هو الذي يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وله أشكال متعددة منها بوجه خاص:

(١) والنشر هو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فنان الأداء للجمهور بأي طريقة كانت. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه. وفنانوا الأداء هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية. والملك العام هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام القانون (راجع م ١٣٨ / ٨، ١٠، ١٢، من القانون).

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى .

ج- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس .

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين، والمنتجات المصنوعة من الخشب، أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن، أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .
والآلات الموسيقية .

والأشكال المعمارية .

١ . ٣ . ٢ من تخضع حقوقهم للحماية قانوناً

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ^(١) :

١- المصريين .

٢- الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) ومن في حكمهم .

٣- ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء :

(١) الحقوق المجاورة نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المجاورة (روما سنة ١٩٦١) الخاصة بالفنانين والمؤدين وهيئات الإذاعة ومنتجات التسجيلات الصوتية وهي تحول دون تثبيت أي تسجيل للمصنفات الأدبية أو الفنية التي يشاركون فيها أو إذاعتها بالراديو أو التلفزيون أو عرضها على الجمهور دون موافقتهم .

أ - حق المؤلف :

١ - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء ، وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد .

ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة .

ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية ، وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري .

٢ - منتج ومؤلف المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء .

ب - الحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ - فنانون الأداء^(١) إذا توافر أي شرط من الشروط التالية :

- إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية .

- إذا تم تفرغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو

في منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة .

(١) راجع في تعريف فناني الأداء المادة ١٣٨ / ١٢ من القانون ما ذكرناه آنفاً

- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة^(١) يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو .

٢- منتج التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة . والمراد بمنتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء أحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري (م ١٣٨ / ١٣) .

٣- هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية . وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥^(٢) (راجع م ١٣٩ من القانون) .

(١) المراد بهيئة الإذاعة كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري (م ١٧ / ١٣٨ من القانون) .

(٢) وهو تاريخ بدء منظمة التجارة العالمية عملها .

١ . ٣ . ٣ المصنفات المتمتعة بالحماية قانوناً

تنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه «تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية^(١) :

١- الكتب ، والكتيبات ، والمقالات ، والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة (أي كان موضوعها علمية أو أدبية أو فنية) .

٢- برامج الحاسب الآلي^(٢) : وقد بين قرار وزارة الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ المراد بالحاسب الآلي (الإلكتروني) بأنه كل جهاز قادر على تخزين

(١) وعلى ذلك فالمصنفات التي تتمتع بالحماية الواردة في المادة ليست على سبيل الحصر وعلى ذلك تشمل الحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية أيّاً كان نوعها بشرط أن تكون هذه المصنفات عملاً ذهنياً مبتكراً وأياً كانت طريقة التعبير عن هذا العمل أو أهميته أو الغرض من تصنيفه كما قدمنا . وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة ٢٧/٢ منه على أن «لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني» . ونصت المادة ١٥/١ ج من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ المنفذة اعتباراً من يناير سنة ١٩٧٦ على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقر بحق كل فرد في الإنتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه .

(٢) يلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف المصري لسنة ١٩٥٤ الملغي بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كان قد وضع بتعديله بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٤ مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات يحددها وزير الثقافة ضمن المصنفات الأدبية المحمية . ويلاحظ أن هذا التعديل متزامن مع إبرام اتفاقية ترنس لسنة ١٩٩٤ التي اعتبرت برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ضمن مصنفات الملكية الأدبية كما قدمنا .

ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات . ويطلق على الحاسب نفسه مصطلح (Hardware) ، أما برنامج الحاسب (Software) فهو مجموعة تعليمات معبر عنها بأية لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب . ويتم إعداد البرنامج عادة من متخصصين لدى شركات إنتاج الحاسب أو من شركات متخصصة في إعداد برمجيات تلك الحاسبات .

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره .

والمراد بقاعدة البيانات أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال يكون مخزناً بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطة أيضاً .

٤- المحاضرات ، والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة . فالأصل في المصنفات الشفوية أنها تشملها الحماية إلا أننا سبق أن بينا أنه يستثنى من هذا الأصل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمواعظ التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات والاجتماعات العامة وتكون موجهة للكافة ، وكذلك المرافعات القضائية العلنية .

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧- المصنفات السمعية البصرية (يدخل فيها مصنفات التصوير المرئية

والمصنفات السينمائية كالأفلام والبرامج التلفزيونية المماثلة وتلك المعبأة في أشرطة فيديو وتكون في العادة مثبتة أو مسجلة على دعامات خاصة).

٨- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

٩- مصنفات العمارة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

١٢- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وقد عرفت المادة ١٣٨/٦ المصنف المشتق بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

ويلاحظ في النهاية أن الحماية تشمل مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً استعماله للدلالة على موضوع المصنف.

١. ٣. ٤ استثناءات دون مقابل لا تشملها الحماية

سبق عند كلامنا عن التعريف بالمصنف في المطلب الأول من هذا المبحث أن أوردنا بعض المصنفات التي لا تشملها الحماية كالوثائق الرسمية والأخبار الصحفية والمصنفات الشفوية التي تلقى في جلسات علنية «أو محافل عامة والمرافعات القضائية العلنية». وهنا نتكلم عن مصنفات مستثنى نسخها أو أداؤها دون إخلال بحقوق المؤلف الأدبية وتنص عليها المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ التي جرى نصها كما يلي: «مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ^(١) أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

(١) النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي (م ٩/١٣٨ من القانون).

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي .

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامساً : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلياً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك

ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين
الآتين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامناً : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات
أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير
مباشرة وذلك في أي من الحالتين الآتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من
مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي
لا استخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو
على فترات متفاوتة .

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل
النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة
للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو
أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، وفي إطار
التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك .

١ . ٣ . ٥ حقوق مؤلف المصنف

سبق أن قلنا بأن الحق المعنوي أيا كان نوعه ما هو إلا صورة خاصة
للملكية يرد فيها الحق على نتاج فكري معنوي بما في ذلك حق المؤلف على
مصنفه . وهو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة إذ يخول صاحبه مزايا

أدبية يراد بها حماية المصنف الذي يرد عليه باعتباره نتاجاً ذهنياً لصيقاً بشخصيته وبالتالي له الهيمنة عليه كما يخوله مزايا مالية تتيح له الاستئثار بثمرة جهده المادية وبالتالي يكون له احتكار استغلاله مادياً . ولا يعني ذلك أن للمؤلف على مصنفه حقين وإنما هو حق واحد أساساً على اعتبار أن الابتكار الذهني مرآة لشخصيته فهو حق غير مالي إلا أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يكون له جانب مالي . فالحق الأدبي والحق المالي للمؤلف على مصنفه ليسا حقين منفصلين وإنما هما سلطتان متميزتان لحق واحد . وتغليب الطابع الأدبي لهذا الحق يرجع إلى أنه نابع من شخصيته ولذلك تثبت نسبته له منذ وجود المصنف وإلى الأبد بينما ينشأ الحق المالي على المصنف من وقت النشر . ويكون هذا الحق موقوتاً لمدة معينة بحيث ينتهي بانتهائها ويؤول المصنف بعدها إلى الملك العام^(١) للناس جميعاً .

وسوف نتكلم فيما يلي في فرع أول عن الحق الأدبي للمؤلف ، وفي فرع ثان عن الحق المالي له على مصنفه باعتباره سلطتين متميزتين لحق واحد .

الفرع الأول - الحق الأدبي

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو النزول عنها (م ١٤٣ من القانون) وتشمل هذه الحقوق ما يلي :
أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

فهو وحده له سلطة تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره ، وسلطته في هذا الشأن مطلقة فهو الذي يقدر مدى صلاحية نتاجه الذهني للنشر وأثر

(١) الملك العام هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً للقانون (١٣٨ / ٨) .

ذلك النشر على سمعته^(١). وله وحده سلطة اختيار طريقة إتاحة مصنفه للجمهور ولا يجوز لغيره أن يعاود النشر أو ينشر المصنف بطريقة أخرى إلا بإذنه. ولكن القانون أورد قيوداً على هذه السلطة للمصالح العام^(٢) سبق لنا بيانها (راجع المطلب السابق).

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. فالمصنف يجب أن ينسب دائماً إلى مؤلفه باعتباره مبتكره وينبغي على ذلك نشر المصنف حاملاً اسمه كما له أن ينشره باسم مستعار أو بغير اسمه بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، فإذا قام شك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف. وللمؤلف أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن لأن حقه الأدبي لا يتقادم ولا يجوز النزول عنه.

ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له^(٣). ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

-
- (١) وبالتالي لا يجوز إجبار المؤلف أو خلفه من بعده على نشر المؤلف.
 - (٢) ضرورة نشر الثقافة أو الأخبار والإعلام إلخ. والأغراض التعليمية والبحثية.
 - (٣) وتعديل المصنف قد يكون بالحذف أو الإضافة أو التحويل أو التغيير. ومن أمثلة التعديل في المصنف المكتوب إضافة فقرات أو نصوص جديدة أو حذف فقرات. ومن أمثلة التعديل في المصنف الموسيقي تحويله من مصنف موسيقي مكتوب من أجل بعض الأصوات أو بعض الآلات أو بعض المجموعات لتنفيذه بأصوات أو آلات أو مجموعات مغايرة. ومن أمثلة التعديل بالتحويل نقل وقائع رواية أو مسرحية أو قصة من عصر إلى عصر آخر تقديمياً أو تأخيراً أو من منظر إلى منظر آخر أو من بيئة إلى بيئة مغايرة ويمكن تغيير أسماء الممثلين أو تحويل أداء قطعة موسيقية على نغمة مغايرة لنغمتها الأصلية.

رابعاً : للمؤلف وحده دون خلفه العام (الورثة) إذا طرأت أسباب جديدة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم :

أ - بمنع طرح مصنفه للتداول .

ب - بسحبه من التداول .

ج - بإدخال تعديلات جوهرية عليه .

وذلك برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوّض مقدما من ما آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم (م ١٤٤) . فقد يضع الكاتب أو العالم مصنفه متأثراً برأي استحوز عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والإطلاع أنه قد جانب الصواب في رأيه هذا ، وقد يكون موضوع المصنف خطيراً وهاماً . في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، وبالتالي لم يعد معبراً عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة من شخصيته ويؤذي سمعته . ولمواجهة مثل هذه الحالات نص القانون على حق المؤلف في منع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ، ولم يغفل حق من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي (العقد المبرم بين المؤلف والناشر) فنص على أنه إلى جانب حق المؤلف الأدبي في سحب المصنف من التداول يجب تعويض الناشر تعويضاً عادلاً وهو كل ما يبيغيه الناشر من وراء العقد على أن يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

تلك السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف تهدف إلى كفالة نسبة مصنفه إليه وهيمنته عليه مع استمرار التوافق بين شخصية المؤلف ومصنفه باعتباره معبراً عن شخصيته ومرآة لها والحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الاستغلال التجاري والحرص على توفير الاحترام

الواجب لشخصية المؤلف لأن في إباحة تعديل المصنف مساساً بهذا الاحترام واعتداءً على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تأخذ شكل مصنف مادي .

وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها باعتبارها لصيقة بشخصيته ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها كما أنه لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته وذلك لأننا سبق أن قلنا بأن للمؤلف وحده بناء على حقه الأدبي تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره وبناء عليه لا يستطيع دائنوه مباشرة هذا الحق بدلاً منه ولما كان الحجز يؤدي إلى بيع المصنف جبراً ثم نشره لذا كان لا يجوز ما لم يثبت أن إرادة المؤلف كانت قد انصرفت إلى نشره قبل وفاته . وفي هذه الحالة يوقع الحجز على حق الاستغلال المالي للمصنفات وليس على الحق الأدبي للمؤلف .

فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من هذا القانون»^(١) .

علماً بأنه يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم وعلى ذلك لا يجوز الحجز استيفاء لحقوق الدائنين إلا بعد النشر لأننا قبل النشر نكون بصدد المكنتات التي يمنحها القانون

(١) أي بالنسبة لما إذا حصل التصرف في سلطة تقرير نشر المصنف أو نسبته إلى المؤلف أو تعديله أو بسحبه من التداول أو منع طرحه للتداول إلا أن القانون أورد في مقام التعديل في الترجمة استثناء هو أنه «لا يعد التعديل اعتداءً إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير» أي أنه إذا ذكر ذلك فلا اعتداء . وللمؤلف أيضاً سلطة منع التعديل في الترجمة إذا ترتب على إجراءاته الإساءة لسمعته ومكانته وبالتالي يجوز التصرف في ذلك طبقاً للمادة ١٤٥ .

للمؤلف من نشر أو عدم نشر مصنفه بناء على حقه الأدبي وهي مكنت لا يجوز الحجز عليها (م ١٥٤ من القانون)، وبالتالي يجوز الحجز على المنشور والمتاح للتداول من كتب وصور وتسجيلات .
وفي حالة وفاة المؤلف دون وجود وارث أو موصى له فإن الحقوق الأدبية على مصنفه التي ذكرناها آنفاً والمنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ تباشرها الوزارة المختصة ^(١) وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة قانوناً (م ١٤٦) ويعتبر الفلكلور الوطني ^(٢) ملكاً عاماً للشعب ، وتبشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه (م ١٤٢) .

- الحق الأدبي لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل النزول عنه أو التقادم يخولهم ما يلي :

١ - الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء ، على النحو الذي أبدعوه عليه .

٢ - الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم .

وتبشر الوزارة المختصة ^(١) هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون (م ١٥٥) .

(١) الوزارة المختصة هي وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات . وهيئة الإذاعة هي كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري .

(٢) راجع في تعريفه المادة ١٣٨ / ٧ من القانون .

الفرع الثاني - الحق المالي للمؤلف

سبق أن قلنا بأن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه يثبت له منذ ابتكاره ووجوده على سبيل التأييد ولا يجوز النزول عنه أو التصرف فيه ويجوز أن يؤول للخلف في أحوال معينة الهدف من ورائها المحافظة على سمعة مورثهم والمحافظة على نسبة مصنفه إليه بالحالة التي أرادها . أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فهو موقوف بمدة معينة ينتقل بعدها إلى الملك العام وينشأ له هذا الحق من وقت نشر المصنف ويجوز التصرف في هذا الحق بنقله للغير كما أنه ينتقل للورثة ويجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور (أي نسخ المصنف الذي تم نشره فعلاً) أو المتاح للتداول من مصنفاتهم (م ١٥٤) كما قدمنا .

ويتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ^(٢) أو البث الإذاعي^(٣) أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني^(٤) أو التوصيل

(١) المراد بالوزارة المختصة هنا وزارة الثقافة .

(٢) النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي .

(٣) الإذاعة هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوايح الصناعية .

(٤) الأداء العلني هو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .

العلني^(١)، أو الترجمة، أو التحويل، أو التأجير أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور^(٢)، بما في ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات المعلومات أو شبكات الإنترنت أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساس للتأجير، ولا على المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه .

(١) التوصيل العلني هو البث السلبي أو اللاسلبي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى .

(٢) والإتاحة للجمهور قد تكون مباشرة كالتلاوة العلنية كما هو الحال في المصنفات الشفوية كالخطب والمحاضرات والتوقيع الموسيقي والتمثيل المسرحي والعرض العلني بالكلام أو الصوت أو الصور كما قد يكون بوسائل آلية كالسينما أو مكبرات للصوت أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون بوضعه في مكان عام أو محفل عام أو أي مكان آخر مطروق . ويسمى هذا الحق في الاستغلال «حق الأداء العلني» الذي سبق تعريفه . أما النقل غير المباشر للجمهور فيكون عن طريق نسخ المصنف (وقد سبق تعريفه) بوساطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر السينمائي ويسمى هذا الحق في النقل غير المباشر «بحق عمل نماذج من المصنف» . ومن الحقوق المالية للمؤلف أيضاً حقه في ترجمة مؤلفاته أو الإذن بترجمتها سواء كانت مؤلفة في الأصل بلغة أجنبية ويترجمها إلى العربية أو كانت بالعربية ويترجمها إلى لغة أجنبية، علماً بأن حماية حق المؤلف في الترجمة أو المأذون له منه فيها تنتهي بالنسبة لترجمتها للعربية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (م ١٤٨) .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة .

ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك (م ١٤٧ من القانون) .

وقد اهتدى القانون بفكرة الصفة الأساسية الشخصية لحق المؤلف حين قرر في المادة ١٥٣ أنه «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي حتى لا يطغى الجانب المادي لحق المؤلف على الجانب الأدبي الذي يعد أساساً لحقه وحتى لا يشكل ذلك قيداً على حرية المؤلف في إنتاجه الفكري لما ينطوي عليه ذلك من مساس لصيق بشخصيته وبحريته في التفكير والتعبير .

وإذا نزل المؤلف عن حقه المالي في استغلال مصنفه مادياً فإنه يبقى له دائماً حقه الأدبي الذي لا يجوز النزول عنه كما قدمنا . وبقاء هذا الحق يترتب عليه مراقبة طبعه والاعتراض على أي تغيير أو تعديل فيه دون إذنه .

ويبين من المادة ١٤٧ من القانون أن للمؤلف وخلفه العام من بعده حق استثمار جهده ونتاجه الفكري من الناحية المالية بأي وجه من الوجوه تبعاً لنوع مصنفه بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي ومن خلال شبكات الانترنت والمعلومات والاتصالات وغيرها من الوسائل^(١) .

(١) يلاحظ أن للمؤلف وحده الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق نشره ونسخه وذلك لأن المؤلف ما أعد مصنفه إلا لإذاعته ونشره . فنشر المصنف هو الطريق لاستغلاله مادياً .

والترجمة إلى لغة أجنبية والاستفادة بذلك من نشر المصنف باللغة التي ترجم إليها ليست إلا صورة من صور الاستغلال خصوصاً بالنسبة للمصنفات الأدبية كالروايات والقصص . ولا يجوز للغير ترجمة المصنف إلا بإذن المؤلف أو خلفه العام . والاستغلال عن هذا الطريق لا يصلح بالنسبة لكل المصنفات فهو لا يصلح بالنسبة للصور والفنون التخطيطية أو المجسمة ولا بالنسبة للموسيقى مثلاً .

وتقصير مدة حماية الحق في ترجمة المؤلف لمصنفه المؤلف بلغة أجنبية إلى اللغة العربية ورفعها بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي طبقاً للمادة ١٤٨ ما لم يقر المؤلف بالترجمة أو بإذن في ذلك للغير لم يراع فيه مصلحة المؤلف وإنما المصلحة العامة ليتسنى نقل هذه المؤلفات إلى العربية للاستفادة بها .

ويجوز للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية ، إلا أنه يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم ينزل عنه صراحة من حقوقه المالية . ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد حقوقه ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه . ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية التي بينها أنفاً ، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف الذي أبرمه ^(١) .

(١) وقد روعيت في ذلك مصلحة من ينتقل إليهم استغلال الحق محل التصرف كالناشرين ولهذا يجب على المؤلف إذا نزل للناشر عن حق استغلال الطبعة الأولى من مصنفه ألا يتعاقد مع ناشر آخر على حق استغلال طبعة ثانية للمصنف نفسه طالما أن نسخ الطبعة الأولى لم تنفذ بعد .

ولا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه (كالخطوط مثلاً) أياً كان نوع هذا المتصرف ، نقل حقوقه المالية ^(١) .

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن للمؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك (م ١٥٢) .

وللمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين .

وإذا تبين للمؤلف أن الاتفاق المذكور مجحف بحقوقه أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون له أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .

وللمؤلف حق التصرف في حقوقه المالية في استغلال مصنفه لما بعد

(١) سبق أن قلنا بأنه طبقاً للمادة ١٤٧ للمؤلف وخلفه حق تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه بما يخول له الحصول على نسبة معينة لا تتجاوز (١٠٪) من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف فيها .

ويلاحظ أنه إذا انتقلت ملكية النسخة الأصلية الوحيدة للمخطوط الذي لم ينشر للغير فلا يجوز لهذا الأخير أن يدعي الملكية الفكرية للمصنف وإنما لا يجوز فقط إلزامه بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك ولذلك يجب على المؤلف عند تصرفه في هذه النسخة أن ينص في العقد على احتفاظه بحق الاستغلال المالي .

وفاته عن طريق الوصية ، علماً بأنه لا وصية لوارث ولا وصية لأجنبي إلا في حدود الثلث فإن زادت على قيمة ثلث التركة فإنها لا تنفذ بالنسبة لما جاوز الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي^(١) .

والتأجير من طرق استغلال المصنفات ، ومع ذلك لا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساس للتأجير ، كما أنه لا ينطبق على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي .

- الحقوق المالية لفناني الأداء

يتمتع فنانون الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

- ١ - توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء ، أو لنسخ منه^(٢) .
- ٢ - منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور .

(١) تنص المادة ١٤٦ على أن «تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة قانوناً» .

(٢) راجع في معنى النسخ المادة ١٣٨ / ٩ من القانون وقد سبق أن أوردناه في هامش سابق ، ص ٥٣ .

٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة .

٤ - الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة ^(١) أو أجهزة الحاسب الآلي ^(٢) أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان .

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك .

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

١ - منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل .

٢ - الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل .

(١) الإذاعة هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التواضع الصناعية (م ١٣٨ / ١٤) .

(٢) سبق أن بينا المراد بالحاسب الآلي طبقاً لتعريفه الوارد بقرار وزارة الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ م . راجع ص ٤١ .

الحقوق المالية لهيئات الإذاعة^(١)

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية

- ١ - منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .
- ٢ - منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها . ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

ومع عدم الإخلال بما لفناني الأداء وهيئات الإذاعة من حقوق مالية استثنائية على النحو المبين فيما تقدم لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك .

١ . ٣ . ٦ الحماية ومدتها والعقوبات

نتكلم في فرع أول عن الحماية ومدتها وكيفيةها بالنسبة لبعض المصنفات وفي فرع ثان عن الجرائم والعقوبات .

الفرع الأول - الحماية ومدتها وكيفيةها بالنسبة لبعض المصنفات

الأصل هو أن لكل إنسان حرية الحصول على المعلومات من أي طريق

(١) سبق أن بينا المراد بهيئة الإذاعة وهي كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري (م ١٧ / ١٣٨ من القانون) .

لتثقيف نفسه أو لاستعماله الشخصي أياً كان المصنف الذي أخذ عنه هذه المعلومات سواء كان أديباً أم علمياً أم اقتصادياً أم فنياً. ولا شك في أن هذه المعلومات ضرورية في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة في النظام الاقتصادي والسياسي الحر من ناحية وعلى قدر كبير من الأهمية بالنسبة لتقدم البلاد ونموها وتقدمها وتطويرها من ناحية أخرى^(١).

ولذلك رأينا أن للصحف والنشرات الدورية أن تنشر مقتبسات أو مختصرات أو بيانات موجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها وقبل انقضاء المدة المقررة للحق المالي للمؤلف، ولها أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية والاقتصادية والعلمية والدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد ما يحظر هذا النقل صراحة. كما أن حماية حق المؤلف لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية.

ويجوز دون إذن المؤلف نشر وإذاعة على سبيل الإخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث والمواظ التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى الكافة.

وكذلك يجوز دون إذن نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية وكذلك نشر كل ما يصدر من قوانين وقرارات إدارية ولوائح عامة.

(١) راجع بحثاً حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية المقدم إلى الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١٦/١١/١٤٢٠هـ، مجموعة أعمال الملتقى ص ٧٥-١٠٤.

ويمكن نشر كل ما أصبح من الملك العام من مصنفات أدبية أو فنية وما يعد من التراث الشعبي مجهول المصدر (الفلكلور)^(١) ومع ذلك تنص المادة ١٥ من قانون حماية حقوق المؤلف للمملكة العربية السعودية م/ ١١ لسنة ١٤١٠هـ على أن «الفلكلور الوطني يعتبر ملكاً عاماً للدولة وتمارس وزارة الإعلام عليه حقوق المؤلف ولا يجوز استيراد أو توزيع نسخ مصنفات فلكورية أو ترجمات للفلكلور الوطني منتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

والفلكلور الوطني هو جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتكرت في السعودية من مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من السعودية وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

وعلى أي حال لا يجوز نقل مقالات علمية أو أدبية أو فنية، أو روايات مسلسل أو قصص منشورة في الصحف دون موافقة مؤلفيها. وكذلك لا يجوز النقل أو الاقتباس دون ذكر المصدر بصورة واضحة واسم المؤلف.

والحق في المعلومات عموماً ينصب على مال معنوي والأصل فيه أنه يجب أن يكون حراً ولا نحّميه على أساس أنه محتكر من شخص كالمال المادي. ومع ذلك إذا كان المصنف أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً فإنه يعد لصيقاً بشخصية صاحبه ومرآة لها وبالتالي يجب حمايته ضد القرصنة.

(١) سبق أن بينا المراد بالفلكلور الوطني طبقاً للمادة ١٣٨/٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢م. وتنص المادة ١٤٢ على أنه «يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه».

والقرصنة معناها السطو على المصنفات المحمية بطريقة غير مشروعة وإعادة نسخها أو استنساخها أو تعبئتها أو طباعتها وتسويقها تجارياً في غفلة من أصحابها أو مؤلفيها أو ناشريها وموزعيها أو مبدعيها وقد تكون هذه المصنفات في شكل كتب أو أشرطة صوتية أو أشرطة فيديو أو أفلام سينمائية أو برامج حاسبات إلكترونية . ومجرد الاستنساخ والتسجيل يعد قرصنة .

ويلاحظ بالنسبة للحاسب الآلي الإلكتروني أن حماية المعلومات باعتبارها من الأموال غير المادية شيء وحماية المعلومات والبيانات المخزنة في قاعدته شيء آخر . حقيقة كلاهما معنوي إلا أن أساس حماية الأولى غير أساس حماية الثانية فمعيار حماية الأولى هو أنها مبتكرة وبالتالي تدخل ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في جانبها الأدبي والمادي أما معيار الثانية فهو النطاق القانوني الذي تحمي فيه هذه المعلومات من ناحية وسريتها بالنسبة لطبيعتها أو عدم سريتها ومدى اتصالها من ناحية محتواها بالحياة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى ، ولذلك هناك الكثير من المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي الإلكتروني غير سرية وغير متصلة بالحياة الخاصة للأفراد وبالتالي يمكن الحصول عليها ممن يريدونها .

فالمراعى بالنسبة للمعلومات المخزنة في الحاسب هو مصالح الأشخاص الذين تعنيهم محتويات هذه المعلومات والغرض من حمايتها هو تأمين الاستخدام المحترق لها ولذلك تنصب الحماية على :

١- برنامج الحاسب الذي يرسل تعليماته للحاسب للاستيعاب أو الاسترجاع وهو معد من قبل متخصصين لدى شركات إنتاج الحاسبات أو شركات متخصصة في إعداد البرمجيات . وتكون حمايته ضد النسخ غير المشروع بطريقة مزدوجة :

أ - حماية تقنية بوضع عراقيل في مواجهة القرصان الراغب في النسخ غير المشروع .

ب - حماية قانونية بوضع جزاء رادع للقرصان إذا وقع في يد العدالة .
علماً بأن الحماية الفعالة القانونية للبرامج تشجع على الابتكار الذي يعد المعيار الرئيسي للحماية وبالتالي زيادة الإقبال على شراء البرامج المشروعة وتأجيرها لانخفاض ثمنها وذلك تبعاً لزيادة إنتاجها وتنافس شركات البرمجيات في إنتاجها . ويجري العمل على تضمين عقود استغلال البرامج بنداً يلتزم بمقتضاه العميل مشترياً كان أو مستأجراً بعدم تسريب البرنامج محل التعاقد أي الالتزام بسريته وهو التزام بنتيجة هي عدم تسريب البرنامج وليس مجرد التزام ببذل عناية والإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه تعويض المنتج .

٢ - على قاعدة البيانات أي على ما تحويه من معلومات ضد التلاعب فيها بحذف أو تعديل أو تشويه أو تحريف أو إضافة أو إتلاف وتدمير لها وكذلك ضد التجسس على تلك المعلومات للحصول عليها أو تدميرها كما تشمل هذه الحماية الاستخدام غير المشروع للحاسب .

مدة الحماية

سبق أن قلنا بأن حماية الحق الأدبي للمؤلف أبدي ، أما الحق المالي فحمايته موقوتة بمدة معينة ينقضي بعدها ويدخل المصنف بعدها في المال العام أي يصبح جزءاً من التراث الفكري القومي بحيث يكون لكل من أراد استغلاله دون دفع مقابل للورثة دون إغفال نسبة الأفكار لمصنفها وفاء لحقه الأدبي .

والقاعدة العامة هي انقضاء الحقوق المالية للمؤلف بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف ، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات سواء من ناحية تاريخ احتساب المدة أو من ناحية المدة ذاتها : فقد نصت المادة ١٦٠ من القانون على أنه «تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف» وهذه هي القاعدة العامة .

أما بالنسبة لمؤلفي المصنفات المشتركة فإنه تحمي حقوقهم المالية مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم .

وتحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية خمسين عاماً تبدأ من تاريخ وفاة المالك لها إذا كان واحداً أو من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم إذا كان الموجه للمصنف الجماعي متعدداً .

وإذا نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف فإن الحقوق المالية تنقضي بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

وفي حالة المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار ، تحمي الحقوق المالية عليها لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون الحماية طبقاً للقاعدة العامة وهي لمدة خمسين سنة محسوبة من تاريخ وفاته .

وتنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

وفي الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا .

وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا عند حساب مدة الحماية .

ويتمتع فنانون الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدائهم وعلى النحو الذي بيناه آنفًا لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء، أو التسجيل على حسب الأحوال . كما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو الذي بيناه آنفًا وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتمتع هيئات البث الإذاعي بحق مالي استثنائي يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج .

- الحماية المدنية لحق المؤلف

حرية الفكر لدى الإنسان مطلقة فلكل إنسان الحق في حرية التفكير والتعبير ولكن تسلسل الأفكار وعرضها على نحو معين مبتكر أو بطريقة

مبتكرة أو أسلوب مبتكر ينم عن شخصية صاحبها يجعلنا أمام مصنف أدبي أو فني على حسب الأحوال من ناحيتي الشكل والمضمون .
ونسخ المصنف أو تقليده كلياً أو جزئياً يعد اعتداء على حق المؤلف الأصلي ما دام قد تم دون إذنه يوجب التعويض مدنياً والعقاب جنائياً ولا تتوقف الحماية على نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها وإنما يكفي أن تكون مبتكرة كما قدمنا في حيز الآداب أو العلوم والفنون ويدخل في ذلك برامج الحاسب الآلي وقاعدة بياناته وإن كانت ذات طابع تقني أو مكتوبة بكتابة إلكترونية . ويلاحظ أن كل مبرمج له أسلوبه المتميز عن غيره وهو على الأقل مبتكر بالنسبة لاختياره العناصر المكونة للبرنامج ومزجها ولا شك في أن هذا يقتضي جهداً فكرياً وذهنياً ينفرد بهما .

وإذا تجرد البرنامج عن عنصر الابتكار أمكن حمايته عن طريق القواعد العامة بدعوى المنافسة غير المشروعة بشرط إثبات العناصر الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية لأن كل عمل غير مشروع ضار يوجب مساءلة فاعله عن التعويض المدني أو بدعوى الإثراء على حساب الغير دون حق .

كما يلاحظ أن تطلب قراءة المصنف من طائفة على مستوى تقني خاص هم رجال البرامج لا تمنع من اعتباره من المصنفات الفكرية المحمية بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية فالبرنامج بالنسبة للحاسب كالنوتة الموسيقية التي تخضع للحماية ولا يمنع من ذلك أنها غير متاح قراءتها إلا من رجال الموسيقى .

وقد سبق أن قلنا بأن المادة ٥٠ مدني تنص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢م في المادة ١٧٩ منه على اتخاذ اجراءات تحفظية عند حصول اعتداء على حق من حقوق المؤلف منصوص عليها يأمر بها رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن حين الفصل في النزاع .

الفرع الثاني - الجرائم والعقوبات

ينص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه في المادة ١٨١ التي جرى نصها كما يلي :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر (ولا تزيد على ثلاث سنوات) وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو الحق المجاور .

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل

بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحويل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه» .

وتنص المادة ١٨٢ على أنه «في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مالم يتفقا على خلاف ذلك» .

الخاتمة

يحمي القانون حقوق المؤلف أدبية كانت أم مادية وأيا كان نوع المصنف أدبياً كان أم فنياً، وأيا كانت الدعامة المكتوب عليها مطبوعة على ورق أم مرئية على شاشة أو مسجلة على شريط ممغنط أو اسطوانة تتيح للمتخصص معرفة مضمونه وفحواه، فتطلب قراءة المصنف لمستوى تقني خاص لا يكفي لاستبعاده من دائرة الحماية.

ومدة حماية الحقوق الأدبية للمؤلف على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أبدية أي غير موقوتة بمدة معينة، أما حماية الحقوق المالية للمؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية تستغرق حياة المؤلف وخمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته بصفة عامة وذلك طبقاً للمادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢م^(١) وهذا يتفق مع ما تنص عليه المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ (وثيقة باريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١).

وإذا تعدد المؤلفون وكانت المصنفات مشتركة فإن الحماية تعمهم مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة محسوبة من وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

وبالنسبة للمصنفات الجماعية باستثناء مصنفات الفن التطبيقي فتحسب مدة الحماية لخمسين سنة من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق التأليف شخصاً معنوياً، أما إذا كان المالك شخصاً

(١) ويلاحظ أن القانون لم يستثن مصنفات برامج الحاسب الآلي مع أن عمرها وصلاحياتها التقنية والعلمية محدودة.

طبيعيا واحدا أو متعددا فتطبق القاعدة العامة في حالة انفراده وقاعدة المصنفات المشتركة في حالة تعدده .

وتنطبق القاعدة العامة بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها إلا أن الخمسين سنة تحسب من تاريخ النشر أو الإثابة للجمهور ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤلفات التي تنشر غفلا من اسم مؤلفها أو باسم مستعار إذ تنقضي الحقوق المالية بالنسبة لها من تاريخ نشرها ، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان المؤلف معروفا ومحددا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتطبق القاعدة العامة .

أما الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي (وهو مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا) فتنتضي هذه الحقوق بمضي خمس وعشرين سنة محسوبة من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك طبقا للمادة ١٦٤ من القانون ويتسق مع ما تنص عليه المادة ٧/ ٤ من اتفاقية برن صيغة باريس لسنة ١٩٧١ .

وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (م ١٤٨ من القانون وراجع مع ذلك المادة ٨ من اتفاقية برن صيغة باريس لسنة ١٩٧١) .

ويتمتع فنانو الأداء بحق مالي استثنائي في مجال ادائهم لمدة خمسين سنة محسوبة من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال . كما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم لمدة خمسين سنة محسوبة من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد .

أما هيئات البث الإذاعي فتتمتع بحق مالي استثنائي يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة محسوبة من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج .

وحق المؤلف من الحقوق الملازمة للشخصية كما قدمنا والمنوه عنها في المادة ٥٠ من القانون المدني كما أشرنا من قبل في الحماية المدنية لحق المؤلف ضد الاعتداء عليه إذ يرد الاعتداء على آثار فكرية مبتكرة لها كيان مستقل رغم اتصاله الوثيق بالشخص . وينصب حق المؤلف على المصنفات المبتكرة التي أشار إليها القانون باعتبارها مرآة لشخصيته وتعبيراً عن أفكاره ومحلا لحقه .

ومن سمات الجانب الأدبي للحق نسبة المصنف إليه دون غيره ولا ينقضي بموته وانقضاء شخصيته وله حق نشره وعدم نشره وسحبه من التداول وتعديله . أما الجانب المادي للحق فيمكن النزول عنه ويمكن الحجز على النسخ المتداولة بعكس الجانب الأدبي الذي لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يكون عرضه للسقوط أو الاكتساب بالتقادم لأنه لا يقوم بمال .

ومع ذلك فإن الاعتداء على هذا الجانب الأدبي يولد حقاً لصاحبه في التعويض ويكون للمؤلف الحق في المطالبة بوقف تدخل الغير واعتدائه على ما يخوله هذا الجانب من حقه من سلطات معينة على مصنفه وكذلك المطالبة بالتعويض عما يلحقه هذا التدخل أو الاعتداء به من ضرر وقد سبق أن أشرنا إلى الاجراءات التحفظية التي ينص عليها القانون في هذا الخصوص . وقد عزز القانون الحماية المدنية بحماية أخرى جنائية فرض لها جزاءات طبقاً للمادة ١٨١ من قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م .

المراجع

المراجع

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ابريل ١٩٩٤ .
اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (استكهلم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧) وبيو .

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس ٢٤ يوليو ١٩٧١ .
المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبيو جنيف ١٩٧٦ .

آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) في
المعاهدات التي تديرها الويبو - مذكرة من إعداد المكتب الدولي
مقدمة في الدورة السابقة .

أصول القانون للدكتور عبد المنعم فرج الصدة (د. ت.) .
الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة
١٩٦٦ المنفذة اعتباراً من يناير ١٩٧٦ .

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨٦ .
الاستخدام الحر للأعمال الفكرية - يونس عرب المحامي الأردني ، ورقة عمل
مقدمة للدورة التدريبية التي عقدها مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية حول حقوق الملكية الفكرية ، الأنظمة
والتشريعات (يناير ٢٠٠٢م) .

الأصول العامة للقانون للدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى
مطر ، الكتاب الأول ١٩٨٩ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨) .
حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني وفئة من
العلماء ١٩٨١ .

حق التأليف لعيسى الجراجرة- مقال منشور بمجلة الناشر العربي يصدرها اتحاد الناشرين العرب العدد السادس يناير ١٩٨٦ .

حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . المستشار عبد الحميد المنشاوي ١٩٩٤ .

حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ، لعبد الله شقرون ١٩٨٦ .

حقوق المؤلف والتنمية الثقافية والإبداع - يونس عرب المحامي - ورقة عمل مقدمة في الدورة المتخصصة التي عقدها مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث الإسلامية حول حقوق الملكية الفكرية ، الأنظمة والتشريعات يناير ٢٠٠٢ .

حماية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني للدكتور محمد حسام الدين محمود لطفي ١٩٨٧ .

حماية الملكية الفكرية قانونا - للدكتور محمد محيي الدين عوض - بحث مقدم للملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية الذي نظمته الكلية التقنية بالرياض في ١٦ / ١١ / ١٤٢٠ هـ .

حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية - د . فؤاد حمد رزق فرسوني - محاضرة مقدمة في الدورة المذكورة بالبند السابق .

دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع - سينوت حليم دوس ١٩٨٣ . ظاهرة إجرام نظم المعلومات (الكمبيوتر) للدكتور محمد محيي الدين عوض ، بحث ضمن مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة ١٩٩٥ .

قانون العلامات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالرقابة على الأشرطة السينمائية .

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المصري الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، المطابع الأميرية ١٩٩٧ .

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري الخاص باصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المصري الخاص باصدار قانون حماية حق المؤلف .

ما هية نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واجراءات التسجيل - الأمانة العامة - مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ١٩٩٩ .

مجموعة أعمال الدورة التخصصية التي نظمها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، معهد فيصل لتنمية الموارد البشرية عن حقوق الملكية الفكرية ، الأنظمة والتشريعات في الفترة من ١٢-١٦ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٦-٣٠ يناير ٢٠٠٢ م

مدخل المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة ١٩٧٣ .

مدخل المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق حسن فرج ١٩٨١ .

نظام العلامات التجارية للمملكة العربية السعودية ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية نظام رقم م/ ٥ لسنة ١٤٠٤ .

نظام النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية للدكتور جلال أحمد خليل ١٩٨٣ .

نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المعدلة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج في دورته العشرين في نوفمبر ١٩٩٩ .

نظام براءات الاختراع للمملكة العربية السعودية رقم م/ ٣٨ لسنة ١٤٠٩ هـ .
نظام حماية حقوق المؤلف للمملكة العربية السعودية رقم م/ ١١ لسنة ١٤١٠ هـ .